محمدتقی دانش‌پژوه
ازگروه تاریخ

# القواعدوالفوائد للشهید بمثابة مصدر شیعی لمعرفة حکمةالتشریع الاسلامی

الشیخ ابو عبدالله شمس‌الدین محمدبن جمال‌الدین مکی‌بن شمس‌الدین محمدبن حامدبن احمدالمطلبی‌العاملی‌النباطی الجزینی‌الشهیدالاول (۷۳٤-۷۸٦) کان جامعا لفنون العقلیات و النقلیات فقیها محدثا متکلما بارعا ماهرا من مفاخر الشیعةالامامیة الف کتاب **القواعدوالفوائد** و هوکما و صفه نفسه «یشتمل علی ضوابط کلیة اصولیة و فرعیة یستنبط منهاالاحکام‌الشرعیة لم‌یعمل‌الاصحاب بمثله» و هو اول من‌صنف من‌علماء الشیعة فی‌هذاالموضوع و فیه ثلث و ثلثمائة قاعدةفی ستمائة و ثلاثةآلاف‌بیت، وطبع‌علی‌الحجر فی‌طهران فی‌سنة ۱۲۷۰ وثانیا مع‌نبذةمن حواشی‌البهائی وشرح‌الحرفوشی وحواشی‌السید علی‌بن‌محمدالعصار اللواسانی فی‌سنة ۱۳۰۸ و طبع ایضا بلاتاریخ فی ایران[۱] ثالثا.

صنف‌قبل‌الشهیدمن علماءالسنة والجماعةابومحمد عزالدین**عبدالسلام‌السلمی**

---

۱- اعیان‌الشیعة ٤۷ : ۲٦ الذریعة ۱۷ : ۱۹۳ - فهرس مکتبة الجامعة المرکزیة بطهران ٥ : ۱۹۷۸ - فهرس سشار ۷۱٥.

[مجلهٔ دانشکده ادبیات و علوم‌انسانی
شماره ۳ سال۲۱

المتوفى سنة ٦٦٠ . « **قواعد الاحكام فى مصالح الانام** » و اجرى القواعد الكلية الاصولية والفقهية على الموارد الجزئية .

و بعده صنف جمال الدين عبدالرحيم الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ «**التمهيد فى تنزيل الفروع على الاصول** » سنة ٨٦٨ فى القواعد الكلية الاصولية و الفقهية «والكوكب الدرى» « فى القواعد العربية

و بعده ابوالحسن ابراهيم الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ « **الموافقات فى اصول الشريعة** » .

و اخذ الشيخ زين الدين الشهيد الثانى العالم الشيعى المتوفى سنة ٩٦٦ كتابه **تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائد الاحكام الشرعية** » عن كتابى الاسنوى و لكنه قسمه قسمين وفصل القواعد الاصولية عن الادبية و جعل كل قسم مائة قاعدة و اتمه مع فهرسه الذى وصفه له فى سنة ٩٥٨[1] .

و على القواعد والفوائد دارت رحى التدريس و علقت عليها شروح و حواشى كثيرة[2] و اول من علق عليه قيودا هو **ابوالقاسم على بن على بن جمال الدين محمد- على الفقعانى العاملى المتوفى** ٨٥٥ فكتب على نسخة من هذا الكتاب المكتوبة فى ٨٣٥-٨٤٧ حواشى و تعليقات . و كتب فى سنة ٩٨٦ نسخة من القواعد والفوائد من - هذه النسخة و نسخة اخرى مورخة فى سنة ٨٣٧ مع اجازة ابن العشرة الشيخ حسن بن يوسف .

و بعده لخص **القواعد والفوائد الشيخ الفاضل مقداد السيورى فى جامع الفوائد فى تلخيص القواعد** ثم رتبه على ترتيب الفروع الفقهية فى نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية .

و اختصر الشيخ زين الدين ابراهيم بن على الكفعمى اللويزى الجبعى المتوفى سنة ٩٠٥ القواعد ( فى مجموعة كتب فى ٨٤٧ الى ٨٥٢ ) .

---

١- الذريعة ٤ : ٤٣٣ - فهرس مكتبة جامعة طهران ٥ : ١٩٧٩ و ٦ : ٢١٦٨

٢- الذريعة ١ : ٣٥٧ و ٦ : ١٧٣ و ١٤ : ١٦٢ و ١٧ : ١٦٢ .

ثم علق عليها **الشيخ بهاءالدين محمدالعاملي** المتوفى سنة ١٠٣١ حواشي طبع بعضها مع الكتاب في سنة ١٣٠٨ في ايران.

ثم صنف تلميذه **الشيخ محمدبن علي بن احمدالحرفوشي الحريري العاملي الكركي** المتوفى سنة ١٠٥٩ شرحه «القلائد السنية على **القواعد الشهيدية**» و كان تسويده في رجب ١٠٥٤ الى منتصف يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة لهذه السنة و تبييضه في اصفهان في منتصف يوم الاحد السادس من جمادى الثانية سنة ١٠٥٥[1].

ثم كتب **ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمداليزدي** و كان حيا في سنة ١٠٥٦ حاشية عليه.

و بعده علق عليه حواشي **الشيخ حسن علي بن عبدالله الشوشتري الاصفهاني** المتوفى سنة ١٠٧٥.

و بعده نجد حاشية **السيد اسماعيل بن نجف المرندي** المتوفى سنة ١٣١٨ المؤلفة في سنة ١٢٨٦.

و شرح **ميرزا ابوتراب القزويني** المتوفى بعد ١٢٩٢ او سنة ١٣٠٠

و حاشية **الميرزا محمدبن سليمان التنكابني** (١٢٣٠-١٣٠٢)

و حاشية **الفاضل محمدبن باقر الايرواني** المتوفى سنة ١٣٠٦

و حاشية **علي بن علي رضا الخوئي** المتوفى سنة ١٣٥٠

و حاشية **السيد محمدبن محمود الحسيني اللواساني الطهراني المهراني العضار** المتوفى سنة ١٣٥٦.

بحث الشهيد في هذا الكتاب بعد تعريف الفقه عن اقسام الحكم الشرعي الخمسة (الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح) والاربعة (العبادات، العقود، الايقاعات الاحكام) ثم بنى تحقيقه على ان افعال الله معللة بالاغراض كما يقوله المعتزلة وقال ان

---

١- كان عند السماوي في النجف نسخة منه مورخة في سنة ١٠٨٨ و يوجد في مكتبة جامعة طهران النسخة الاصلية للشارح برقم ١٨١٢.

الغرض الدنيوى فى الاحكام الشرعية اما هو لجلب النفع اولدفع الضرر، اصالة محسوسا باحدى الحواس الخمسة ، اوتبعا .

ثم قال: ان الوسائل يعنى الاحكام المعللة بالاغراض خمس اما مفيد للملكية، اوجالب للمصالح وذاب عن المفاسد .

ثم قسم الخطاب الشرعى الى المقتضى والمخير و بعده بحث عن الاحكام الوضعية اعنى السببية و الشرطية والمانعية و القواعد للاسباب والشروط والموانع، وقال: ان السبب مادى و قلبى و زمانى، و تعرض لاقسام الوسايل للاشياء المحرمة والمباحة و المختلف فيها والمباحة لاحد الطرفين والمحرمة للطرف الاخر والوسيلة الى معصية، ثم تعرض للاحكام من حيث قبولها للشرط والتعليق و عدمه ولاقسام الموانع ثم قسم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع الى اربعة اقسام ، ثم بحث عن القواعد الخمسة المستنبطة عن المدارك الاربعة للاحكام وهى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهى هذه :

١ـ تبعة لعمل للنية و قواعدها،

٢ـ قاعدة المشقة واليسر ،

٣ـ قاعدة اليقين والبناء على الاصل و هو الاستصحاب

٤. قاعدة الضرر المنفى لتحصيل المنفعة و دفع المفسدة او احتمال اخف ـ المفسدتين .

٥ـ العادة والعرف .

ثم تعرض للاصول اللفظية والعقلية مثل : الحقيقة، المجاز ، الاشتراك، الاقرار و الانشاء ، اتحاد السبب والمسبب و تعددهما، سببية الوقت، اصالة الحل اوالحرمة، الموانع ، الامر والنهى، العام والخاص، المطلق والمقيد، تعليل الشرع بالمصالح ، الاستثناء، الظاهر والمأول، النسخ ،المركب والمجتمع ، المقتضى والمانع، الاجتهاد و التقليد، الحقوق واقسامها وازدحامها، الجبر والزجر، الامانة والضمان، التملك للرقبة

والمنفعة، الولاية والنيابة، تبعيةالاحكام للمسميات، الشبهة و غيرها من القواعد فى- النكاح، قواعدالقضاء ومنهاالقرعة، قواعدالجنايات ، قاعدةالاذن، الملك واليد ، الذمة، الغرر ، المصالح واقسامه الثلثةالضرورية والحاجية والتمامية ، التقية، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قواعدالقعود، قواعدالارث .

وفى القرن الثالث عشر نجد كتابين حول هذا الموضوع :

١- **عوائدالايام** من مهمات ادلةالاحكام وكليات مسائل الحلال والحرام فى بيان قواعد الاحكام الشرعية لمحمد مهدى بن ابى ذرالنراقى الكاشانى[1] المتوفى ليلةالاحدالثالث والعشرين من ربيع الثانى سنة ١٢٤٥ بايام قلائل بعد تأليف هذاالكتاب وهو آخر مصنفاته و فيه ثمانية و ثمانون عائدة و بحث عن هذهالقواعد باحسن وجه مع ايراددلائل و فيه بعض القواعد الاصولية والمنطقية و الكلامية التى بيت عليها المسائل الفقهية و بعض القواعدالكلية الخاصة بالفقه ونشيرالى بعض من هذه :

الوفاء بالعقود ، تعظيم الشعائر ، الاذن ، نفى الضرر ، المعاونة على الاثم ، الغرر ، الملكية ، المعدوم، المالية ، الشرطضمن العقد ، القصدوالنية ، العسروالحرج، اصالةالصحة، الخطاء والجهل، الميسور والمعسور ، الاكراه، تداخل الاسباب، ضمان اليد، البدعة والتشريع، الاجزاء، الصيغة فى المعاملات ، الاقرار ، الجنون والسفه، ولايةالحاكم، العرف، الاسراف، القرعة ، اليدوالملكية، البلوغ والكمال، التسامح فى ادلةالسنن، المعرف والكاشف، الشهادة، التحاكم .

٢- **العناوين** للسيد **عبدالفتاح بن على الحسينى المراغى** الفقيه فى النجف فى الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٤٦ كان بعد سنة مضت من تأليف العوائدللنراقى، و فيه ثلث و تسعون عنوانا من الاصول التى يترتب عليها الفروع الفقهية وهذاالكتاب تحرير لبحوث اساتذته معه[2] .

---

١- طبع على الحجر فى طهران فى ١٣٢١ -الذريعة ١٥ : ٣٥٤ - ذكر فى فهرس مشار (٦٤٠) طبعة اخرى فى طهران سنة ١٢٦٦ .

٢- الذريعة ١٥ : ٣٥٠ - طبع على الجر فى تبريز فى ١٢٧٤ - ذكر فى فهرس مشار (٦٣٩) طبعة اخرى فى ايران ١٢٩٧ .

وفيه بعض القواعد الكلية الفقهية مثل: الكشف والنقل في الشروط، الشك بعد الفراغ ، التحديد الشرعي، تداخل الأسباب، العلل المعرفات للشرع ، العسر والحرج، نفي الضرر والضرار، القرعة ، التسامح، التوسعة والعذر ، التعارض ، الميسور و- المعسور، تعظيم الشعائر و اهانتها ، الاعانة على البر والتقوى وعلى الاثم والعدوان ، اصالة الصحة في العقود والايقاعات، القصود في العقود ، المعاوضة ، النية والرضا و التمني، المعاطاة، الاشارة والكتابة في العقود والايقاعات ، التنجيز فيها ، الاوصاف، المنفعة ، الاصالة و التوكيل، الشروط في العقود، الغرر ، التعليق ، الاقالة والفسخ، تعذر الوفاء، اليد والضمان ، التعدي والتفريط ، التلف، الفساد ، الاحسان، الاستيمان، الاقدام، الاذن، التقويم ، التأدية ، الولاية ، الادعاء و الانكار والنكول ، البينة ، البلوغ ، العقل، الرشد، الحرية ، الاختيار والرضا، العدالة ، اصالة الصحة ،

و من متأخري علماء الشيعة ايضا من صنف في هذا الموضوع و نذكرهنا بعضهم :

١- **القواعد الفقهية** للشيخ **محمدتقي آل الفقيه العاملي** في قواعد عامة عقلية و اصولية وفقهية[1] .

٢- **القواعد الفقهية** لآقا **ميرزا حسن البجنوردي** طبع منها اربعة مجلدات .

هذا ما كنت عرفت من كتب الشعية الامامية و مافهمت من القواعد للشهيد العالم الشيخي .

و يجب ان يقارن ما يوجد في هذه الكتب مع ما يوجد في كتب الفرق الاسلامية الاخرى من القواعد الكلية و يبحث عما قال هؤلاء حول هذه المسائل حتى يستنبط من من مجموع هذه الابحاث القيمة معائير و مقائيس لحل المشاكل التي نجدها في المجتمعات الاسلامية في الحياة المدنية الجديدة .

---

١- فهرس مشار ٧١٥- الذريعة ١٧ : ١٨٨ .